

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على تسوية أوضاع طلاب التعليم المفتوح الذين انقطعوا عن الدراسة منذ تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ وحتى تاريخ ٢٠١٨/٩/١٥، و تعد هذه الفترة مبكرة ولا تحسب من مدد الانقطاع.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/١٠/٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف